

Distr.: General
10 April 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٩٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الساعة ١٠/٣٠
الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)
التقرير الثالث والتقريران الموحدان الدوريان الرابع والخامس من مصر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقرير الثالث والتقريران الموحدان الدوريان الرابع والخامس من مصر (CEDAW/C/EGY/3 و 4-5؛ و CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.1/Add.4؛ و CRP.2/Add.3)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة التلاوي والسيدة عبد الستار والسيد خليل والسيدة ذو الفقار (مصر) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة التلاوي (مصر): عرضت التقرير الثالث والتقريرين الموحدين الدوريين الرابع والخامس من مصر (CEDAW/C/EGY/3 و 4-5)، وقالت إنها بوصفها عضوة سابقة في اللجنة، لاحظت مع الارتياح التحسن الذي طرأ على طرائق عمل اللجنة والتقدير الأكبر الذي تنعم به الآن. وأضافت أن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية تعمل حالياً مع اللجنة للنهوض بالمرأة بفعل تزايد ادراكها أن بعض المشاكل مثل الفقر والأمية والهجرة القسرية غالباً ما تكون أنثوية الطابع.

٣ - وقالت إن تنفيذ الاتفاقية في مصر شهد تقدماً كبيراً، غير أن التمييز ضد المرأة، قانوناً وفعلاً على السواء، ما زال مستمراً في بعض المجالات. لكن الحالة لا تنفك تتطور، إذ ساد التفاؤل بالنسبة لقضية المرأة في مصر بفعل إنشاء مؤسسة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ تركز على التمكين للمرأة وهي المجلس الوطني للمرأة التي تتولى هي نفسها منصب أمينتها العامة.

٤ - وأضافت أن المجلس الوطني يضم ١١ لجنة دائمة، تشمل اللجنة التشريعية ولجاناً معنية بالثقافة ووسائل

الإعلام، والتنمية الاقتصادية، والتعليم، والبيئة والصحة. ولها، إضافة إلى ذلك، فروع في كل محافظة من محافظات مصر البالغ عددها ٢٧ محافظة، وهذه الفروع مسؤولة عن تنفيذ برنامج المجلس الوطني على هذا الصعيد. ويعتزم المجلس الوطني إنشاء فروع أخرى على مستوى القرى ما أن يتم ترسيخ هذه الفروع. وأنشأ المجلس الوطني في الآونة الأخيرة منظمة غير حكومية هي "أصدقاء المجلس الوطني للمرأة". إذ من شأن وجود منظمة مفتوحة العضوية تمكين المجلس الوطني من نقل ما يحظى به من دعم إلى النساء في جميع أنحاء مصر واستفادتهن منه.

٥ - ومضت تقول إنه على الرغم من إنشاء المجلس الوطني بموجب مرسوم رئاسي ومن كونه مسؤولاً أمام الرئيس، فإنه ما زال بعيداً عن السياسات الحزبية. وعليه، قام في انتخابات عام ٢٠٠٠ النيابية، بتزويد المرشحات بالدعم العملي، بغض النظر عن انتمائهن الحزبي شريطة اعتناقهن مبدأ المساواة بين النساء والرجال. وحينما رفضت الأحزاب السياسية إدراج المرشحات في لوائحها الانتخابية، شجع المجلس الوطني النساء على خوض الانتخابات كمستقلات، بتمويل حملتهن من التبرعات من الأوساط التجارية والمؤسسات. وبينما تلتزم الحكومة بالنهوض بالمرأة، فإن هذا الهدف يحظى بدعم أقل على مستوى الأحزاب السياسية الأدنى. وأسفر نجاح المرشحات حتى في مناطق الجنوب المحافظ عن بروز قوة دافعة باتجاه التغيير، ومنح النساء مزيداً من الثقة في قدرتهن على إحداث مثل هذا التغيير. كما قام المجلس الوطني بتمويل حملة إعلامية تلفزيونية لتشجيع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية أفضت إلى مشاركة عدد كبير منهن في الاقتراع.

٦ - وأعلنت عن اتخاذ مبادرة هامة أخرى تمثلت في إطلاق مشروع للائتمانات الصغيرة يجري تنفيذه عن طريق

القضاة أو وكلاء النيابة، فإن المرأة لا تؤدي عملياً مثل هذه الوظائف.

١٠ - وقالت إن المجلس الوطني للمرأة يسعى حثيثاً عبر لجنته التشريعية إلى تعديل جميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تميز ضد النساء. وثمة مثال على ذلك وهو المادة ٢٣٧ المتعلقة بالزنا التي تنص بدون مرر على إصدار عقوبة على النساء أشد من عقوبة الرجال. فالشريعة الإسلامية لا تميز في تجريم الزنا والمعاقبة عليه بين النساء والرجال إذ أن الهدف من القانون هو صون الأخلاق في المجتمع برمته. وترد في قانون الإجراءات الجنائية بعض الأحكام التي تراعي المرأة، مثل الحكم الذي ينص على ألا تفتش جسماً امرأة متهمه إلا امرأة أخرى.

١١ - وأضافت أن قانون السجون ينص على معاملة السجينات الحوامل معاملة خاصة تشمل تأجيل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الولادة وحق المرأة المحتجزة في الاحتفاظ بوليدها في السجن حتى بلوغه عامين. كما أن قوانين العمل المصرية تقر بأنه من الضرورة بمكان التأكد من قدرة المرأة على التوفيق بين واجباتها الأسرية ومسؤوليات عملها. وهناك أحكام خاصة تطبق في القطاعين العام والخاص كليهما مثل منح إجازة أمومة لفترة ثلاثة أشهر بأجر كامل ثلاث مرات طوال فترة الخدمة، ومنذ عام ١٩٩٦ تطبق أحكام تنص على منح إجازة مدفوعة جزئياً لرعاية الطفل. ويتمتع المجلس الوطني للمرأة بصلاحيات إبداء آراء وتقديم التوصيات بشأن أي مشاريع قوانين أو أي مسودات قوانين - مراسيم للتأكد من عدم انطوائها على أي تمييز، وقد مارس تلك الصلاحيات على سبيل المثال في مجال مشروع قانون العمل الجديد.

١٢ - وأقرت بوجود تناقض بين مبدأ المساواة دستورياً أمام القانون وقانون الجنسية الراهن، إذ ثمة تمييز بين النساء والرجال المتزوجين من غير مصريين وضد الأطفال المعرضين

السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية بغرض تخفيف حالة البؤس التي تعيشها الفقيرات، لا سيما الريفيات وربات الأسر المعيشية. كما انتهى المجلس الوطني من إعادة إدراج مادة في قانون الأحوال الشخصية تنص على سجن الرجال الذين لا يدفعون النفقة لزوجاتهم السابقات.

٧ - وذكرت أنه على الرغم من تحقيق هذا النجاح، ما برح بعض المحالات يثير القلق، بما في ذلك نقص تمثيل النساء في البرلمان، وعدم وجود قاضيات، والأحكام التي يشوبها التمييز الواردة في قانون الجنسية، وارتفاع معدل الأمية لدى النساء، والأثر الذي تتركه في النساء التقاليد القائمة على فكرة دونية المرأة، ومشكلة العنف داخل الأسرة.

٨ - وفيما يتعلق بتحفظات مصر عن الاتفاقية، قالت إن الأشخاص الذين تولوا كتابة تقرير شامل بتفويض من الحكومة عن الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة قد خلصوا إلى أنه ليس ثمة تعارض بين الشريعة ومبادئ المساواة وعدم التمييز، وأن التحفظ العام عن المادة ٢ المقدم لمجرد الاحتراز، ينبغي بالتالي أن يسحب. وأضافت أن هذه المسألة تمس بالمشاعر وأن سحب التحفظ سيؤدي إلى إثارة الجدل غير أن المجلس الوطني سيمضي في بذل جهوده من أجل سحبه.

٩ - السيدة عبد الستار (مصر): قالت إن اللجنة التشريعية التابعة للمجلس الوطني للمرأة التي ترأسها تجري استعراضاً لتشريعات مصر بغية تبيان الأحكام التي لا تتطابق مع مبدأ المساواة الدستوري بين النساء والرجال. كما تدقق في مدى تطبيق التشريعات لأن بعض القوانين، على الرغم من طابعها غير التمييزي يطبق بطريقة تفرق بإجحاف بين الرجال والنساء بسبب التفاوت بين نص أحكامها والسياق الاجتماعي الذي تنفذ فيه. فعلى الرغم من عدم تضمن القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية أي نص يتعلق بجنس

بصرف النظر عن الملابس. ولأي مواطن، وليس فقط الضحية، الحق في رفع شكوى ضد ما يُزعم ارتكابه من عنف، ويمكن تقديم الأدلة بجميع أشكالها ولا بد من التحقيق في القضية. وتخضع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش شهرية. وفي عام ١٩٩٣ أنشئت لجنة خاصة للتحقيق في بعض حالات الاحتجاز ورفع تقارير بشأنها. وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. والعقوبات صارمة للغاية ويتعين على الدولة تعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة.

١٥ - وذكر أنه تم إعداد العديد من الدراسات بشأن العنف المتري الذي غالبا ما يكون نتيجة لتقاليد وممارسات موروثية يشكل فيها الفقر والأمية عاملين حاسمين. وبدأ تنظيم عدد من البرامج الطموحة كي تغرس في أذهان العامة الوعي بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل خاص. وتضمنت هذه البرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية من المدرسة الابتدائية إلى المستوى الجامعي، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على مسائل حقوق الإنسان، والإعلام لما فيه مصلحة المجتمع المدني، على الأخص عن طريق وسائل الإعلام ورفع مستوى الوعي في الخدمة المدنية، داخل وزارة الداخلية على سبيل المثال، حيث توجد لجنة رفيعة المستوى معنية بحقوق الإنسان تنظر في هذه المسائل وتعتمد التدابير المناسبة. ويواصل المجلس الوطني للمرأة أعماله بالتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية ذات الصلة، والعمل جار بالفعل على تنفيذ عدد من التوصيات التي تقدمت بها لجنته التشريعية.

١٦ - السيدة ذو الفقار (مصر): قالت إن المجلس الوطني للمرأة، الذي حل محل اللجنة الوطنية للمرأة في عام ٢٠٠٠، يضم ٣٠ عضوا. وهو يضم بعض الرجال غير أن غالبية الأعضاء من النساء اللواتي لديهن خلفية عن المجالين غير الحكومي والحكومي. وفي عام ١٩٨٥، أدخلت بعض التعديلات على الأحكام الموضوعية لقانون الأحوال

للإجحاف المولودين لأمهات مصريات متزوجات من أجانب. ويبدل المجلس الوطني للمرأة كل جهد ممكن لتعديل هذا القانون وذلك على سبيل المثال عبر الحلقات الدراسية والتغطية الإعلامية المكثفة. وقررت وزارة التعليم نفسها معاملة أولاد الأمهات المصريات والآباء الأجانب بالطريقة نفسها التي تعامل بها الطلاب المصريين لا سيما فيما يتعلق بالرسوم الدراسية. وأضافت أن المحكمة الدستورية العليا، التي تؤدي دورا حاسم الأهمية في هذا الشأن، تستعرض حاليا قانون الجنسية. وحكمت في الآونة الأخيرة بعدم دستورية أحكام الرسوم الصادر عن وزير الداخلية ويتطلب إذنا مسبقا من الزوج لإصدار جواز سفر لزوجته. ويدرس المجلس الوطني للمرأة هذا القانون الجديد للحيلولة دون وقوع أي نكسة بشأنه. ومع أن القانون الاسلامي يقتضي من المرأة الحصول على إذن من زوجها لمغادرة المنزل إلا أن ذلك يعتبر تدبرا غايته الحماية والسلامة.

١٣ - السيد خليل (مصر): قال إن العنف المتري وغيره من أشكال العنف الذي يستهدف المرأة ما زال يمثل مشكلة يعمل المجلس الوطني للمرأة بنشاط على معالجتها. وأضاف أن جميع أشكال العنف التي تستهدف الرجل أو المرأة بغض النظر عن الدوافع تصنف من وجهة النظر القانونية كجرائم. وحدد القانون الجنائي عقوبات صارمة، على الأخص حينما تكون الضحية امرأة، وذلك في حالات معينة مثل الاختطاف والاغتصاب والإجهاض الناجم عن إساءة المعاملة وغيرها من الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة. وتشكل صلة القرابة بين الجاني والضحية عاملا يزيد من تشديد العقوبة.

١٤ - وقال إن العنف الذي يرتكبه بعض الأشخاص في أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية، مثل موظفي السجون أو أفراد الشرطة، يشكل جنائية، وتجري مقاضاتهم عليها كما ينبغي بإزالة عقوبات تتناسب مع الجريمة. وما من موظف رسمي في مأمّن من المقاضاة، وإذا ما ثبتت التهمة عليه، يعاقبه القانون

١٩ - واستطردت قائلة إنه علاوة على ذلك ثمة صلة وثيقة بين تغيير القانون ومسألة التحفظات. فلدى مصر تحفظات عن المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦. ويشكل القانون رقم ١ خطوة هامة في طريق سحب التحفظات المصرية عن المادة ٢. وأنشأت الحكومة لجنة للنظر في هذه التحفظات وقررت للجنة سحب التحفظات عن المادة ٢ لأنه لا مبرر لها في إطار الشريعة ولا في إطار أي مجموعة أخرى من المبادئ القانونية. وبالدعم الذي تقدمه الحكومة والمنظمات غير الحكومية وجامعة الأزهر، ينبغي التمكن من إقناع البرلمان بالموافقة على سحب التحفظ عن المادة ٢. غير أن المادة ١٦ لا تزال قيد النظر، كما أن العمل ما زال متواصلاً بشأن المادة ٩ التي تقتضي إدخال تغيير على قانون الجنسية.

٢٠ - واختتمت كلمتها بقولها إن المجلس الوطني للمرأة يرى أن السعي إلى إصلاح القوانين عديم الجدوى ما لم تتغير مواقف النساء. وعليه يقوم بالتخطيط لتنظيم برامج وحلقات دراسية بغرض تعزيز تشكيل صور إيجابية عن المرأة والقضاء على التقاليد السلبية التي تحرمها من أن تتبوأ مكانتها اللائقة في المجتمع.

٢١ - السيدة التلاوي (مصر): قالت إن الطلاق الاختياري سائد في المناطق الريفية في مصر منذ قرون طويلة، وهو مستمد من التقاليد الإسلامية. وأضافت أن إصلاح القانون الإجرائي هو وسيلة للتقدم عن طريق تصحيح الخطأ. وقد رفع أحد الرجال في الآونة الأخيرة دعوى لإبطال المرسوم الرئاسي الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني للمرأة، معلناً أنه لا يحق للرئيس إنشاء مثل هذا الجهاز. وإن كانت قد ردت دعواه فإن العبرة واضحة وهي: يجب على المرأة أن تبقى متيقظة. وقد قررت زوجات الرؤساء العرب في مؤتمر القمة الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أنه يجب على النساء العربيات التكاتف وتحسين مصيرهن. وقدمت

الشخصية المصري. ومنذ ذلك التاريخ والحركة النسائية تعمل على تغيير أحكام القانون الإجرائية بغية مواءمتها مع التغييرات الاجتماعية والتعديلات التي شهدتها النظام القضائي. وفي عام ١٩٩١، وافقت وزارة العدل على تشكيل لجنة لمناقشة إصلاح قانون الأحوال الشخصية.

١٧ - وذكرت أن اللجنة الوطنية للمرأة أنشئت عام ١٩٩٢، وعقدت مؤتمرات وطنية معنية بالمرأة ودعت بالتحديد إلى سن قانون إجرائي جديد، وعلى الأخص قانون ينص على أنه لا بد من موافقة الزوجين في أي عقد زواج. وهذا النوع من عقود الزواج الذي يشتمل على الحق في الطلاق عبر الخلع منصوص عليه في الشريعة، ولكنه منع بموجب قانون تشريعي. ومارست اللجنة الوطنية ضغوطها على كل أستاذ من أساتذة الشريعة الإسلامية في المؤسسات الدينية وأعضاء المجلس الوطني الأعلى. واستندت إلى أن مبادئ المساواة واردة في الشريعة وأن ثقافة الأبوية التقليدية قد حجبته. كما أكدت أنه يجب احترام مجموعة قوانين الشريعة برمتها. وأخيراً وفي عام ٢٠٠٠، سن القانون رقم ١ مشكلاً مرحلة جديدة في التشريعات الاجتماعية. وهذا القانون ضروري لأن وجود قوانين موضوعية دون توافر الوسائل لتنفيذها أمر لا جدوى منه.

١٨ - وأضافت أن القانون الجديد أنشأ محكمة أحوال شخصية وحيدة تتولى معالجة جميع قضايا النزاعات الأسرية، والطلاق، ورعاية الأطفال والنفقة. ومنح القانون المرأة الحق في إنهاء عقد الزواج من جانب واحد، وهذا امتياز كان يتمتع به في السابق الرجل وحده. وكان هذا الحق منصوصاً عليه في الشريعة للرجل والمرأة على السواء، لكن المرأة لم تكن تدرك أنه ينطبق عليها. ونجحت الحركة النسائية المصرية وحكومة مصر في تنفيذ هذا الإصلاح الهام؛ وهو من شأنه أن يشكل مثالا تحتذي به البلدان الأخرى التي تسعى إلى التغيير نفسه.

البرلمان قد وجه ضربة قوية لمشاركة المرأة في العملية السياسية. ووفقا لذلك، يلزم بذل جهود جديدة لإصلاح هذا الضرر، بما في ذلك تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية على نطاق أوسع. وأعربت عن عدم اتفاقها مع الوفد على أن الدين ينص على مساواة المرأة. بل ذكرت أنه يشكل أحد الأسباب الرئيسية التي تحتل لأجلها المرأة مركزا دونيا. وينبغي للمجلس الوطني للمرأة أن يزيد من تركيزه على مسألة العنف الذي يستهدف المرأة وأن يشن حملة نشيطة لزيادة الوعي في جميع أنحاء البلد، عبر إنشاء آلية جديدة لإعطاء النساء، لا سيما في المناطق الريفية، صورة واضحة عن حقوقهن بموجب القوانين السارية المفعول.

٢٦ - **الرئيسة:** تحدثت بوصفها خبيرة، فقالت إن جعل الاغتصاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أمر ينطوي على خطر إذ قد يؤدي بالمغتصب إلى قتل ضحيته بغية إزالة الدليل على جريمته. وعليه يؤمل من المجلس إعادة النظر في هذا الحكم. ويوجد بالفعل بعض القوانين التي تبدو للوهلة الأولى إيجابية بالنسبة للمرأة، ولكن بعد التدقيق فيها بعناية يتبين أنها تضر بقضيتها. فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٦١ من القانون الجنائي على إنزال عقوبة بالسجن على استحثاث الإجهاض إلا أن هذا الأمر قد يثني المرأة التي تعاني من نزيف حاد عن التماس العلاج الطبي. وينبغي للمجلس إعادة النظر في هذا الحكم. كما أشارت إلى أنه يتعين على الحكومة اعتماد نهج أكثر تكاملا حيال فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لأن هذه المسألة عامة التأثير. وينبغي أن تدخل مع وزارة الصحة وكالات متعددة أخرى للاضطلاع بمسؤولية التصدي لهذه الآفة.

٢٧ - **السيدة عويج:** قالت إن مصر أبدت إرادة سياسية واضحة لتعزيز النهوض بالمرأة والتأكد من حماية حقوقها بوصفها مواطنة بكل معنى الكلمة شأنها شأن الرجل. وفي هذا الصدد، رحبت بالقانون رقم ١ الذي اعتمد في عام

جميع زوجات الرؤساء أبحاثا جوهرية. وكن جميعهن مدركات لهذه المسائل، ومتفائلات بشأن إمكانيات الإصلاح. وقررن عقد اجتماعات قمة من هذا النوع بصفة دورية.

٢٢ - وأعلنت أن المجلس في صدد وضع استراتيجية خمسية لإدراجها بالشكل الملئم في خطة الحكومة الخمسية. وسوف تعقد فروع المجلس المحلية اجتماعات في جميع أنحاء البلد لمناقشة الاستراتيجية الخمسية، التي ستبحث في الاجتماع الوطني السنوي. وإضافة إلى ذلك يعزم المجلس إصدار تقرير سنوي عن وضع المرأة. ومن الأهمية بمكان إدراك أنه ما كان يمكن للمجلس تحقيق الإنجازات السريعة لولا التزام زوجة الرئيس المصري بالقضية ودعم الرئيس لها.

٢٣ - **الرئيسة:** وجهت شكرها لحكومة مصر على هذا التقرير الحافل بالمعلومات والمفصل وعلى البيان الاستهلاكي. وأشادت بما لدعوها إلى عقد مؤتمر قمة لزوجات الرؤساء العرب وبالإلجازات الهامة التي حققها المجلس الوطني للمرأة.

٢٤ - **السيدة كوري:** قالت إن الوفد المصري أبدى التزاما عميقا بقضية مساواة المرأة. ويؤدي المجلس الوطني للمرأة دورا حيويا في استقطاب النساء حول المسائل الحاسمة الأهمية لديهن. غير أنه آن الأوان للحكومة أن تسحب تحفظاتها عن المواد الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ٩. ورحبت بقانون عام ١٩٩٦ الذي وصف ختان الإناث بأنه جريمة. إلا أنه على الرغم من هذا الإنجاز البارز، لا تزال توجد تناقضات عديدة، من بينها عدم وجود قاضيات في مصر على الرغم من وجود عدد من الخبرات القانونية. وأعربت عن رغبتها في معرفة نوع التدابير التي تتخذ لمعالجة هذا الخلل.

٢٥ - أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فقالت إن قانون عام ١٩٨٧ الذي ألغى المقاعد المخصصة للعضوات في

الموضوع. ومن المفيد معرفة عدد النساء اللواتي اغتنمن بالفعل فرصة الخلع ومارسن حقوقهن بموجبه. واستفسرت عما إذا كانت المرأة قادرة في الواقع على الإفادة من هذا الحق الانفرادي في الخلع وعما إذا كان يمكن في الواقع المطالبة بهذا الحق لحماية حقوق المرأة المتزوجة حماية فعلية.

٣٠ - وفي الوقت الذي أعربت فيه عن إعجابها بما تحقق من مكاسب، أعربت عن خيبة أملها إزاء بطء التقدم، لأن ما يحدث في مصر مهم أيضا بالنسبة للنساء في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وفي هذا الصدد اعتبرت أن التدابير والسياسة الرامية إلى إزالة التمييز ضد المرأة يلزم أيضا أن تكون أكثر وضوحا وانفتاحا من حيث علاقتها بمفهوم المعايير العالمية لحقوق المرأة. وبما أنه ينبغي قياس التحسن مقارنة بالمعايير والظروف العالمية، من الأهمية بمكان أن تسحب مصر تحفظاتها عن المواد الموضوعية الواردة في الاتفاقية. كما حثت الحكومة المصرية على التصديق على البروتوكول الاختياري، لأنه لا يمكن كفالة التنفيذ الكامل للحقوق العالمية للمرأة إلا إذا طبقت الصكوك الدولية ذات الصلة بصورة كاملة.

٣١ - وفي الختام أعربت عن قلقها إزاء انخفاض مستوى إلمام المرأة بالقراءة والكتابة وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة لدى الإناث. وقالت إنه يلزم على الحكومة اتخاذ تدابير مشددة لمعالجة هذه المشاكل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٢٠٠٠ لأن المرأة هي المستفيدة الأساسية منه. وأضافت أن أكثر ما يميزه من حيث الأهمية والتجديد هو منح المرأة الحق في الطلاق من جانبها عن طريق الخلع. ويستند هذا الشكل من الطلاق إلى الشريعة الإسلامية. وقد جاء هذا الحق بعد مفاوضات على مدى عشر سنوات وقوبل من الرجل بمقاومة شديدة على مدى قرون رغم أنه كان يمكن استخلاصه من قراءة النصوص الدينية قراءة متبصرة تستخرج مقاصدها الحقيقية. وقد أدى أيضا القانون الجديد، في جملة أمور، إلى إلغاء الشرط الذي يقتضي من الزوجة طلب موافقة زوجها قبل التقدم بطلب الحصول على جواز سفر وإلى منح أطفال الأم المصرية المتزوجة إلى أجنبي الحق في الجنسية المصرية على قدم المساواة مع غيرهم.

٢٨ - ومضت قائلة إن سنّ القوانين لا يكفي بل يتعين إنفاذها. وبينما تتولى الجهة المشرفة سنّ القوانين، فإن واجب تطبيقها يقع على القاضي. وعليه فإن فعالية الإصلاحات القانونية تتوقف إلى حد كبير على تطبيقها تطبيقا كاملا. وفي هذا الشأن، يجب على المجلس الوطني للمرأة أن يقوم، بالتعاون مع رابطة المنظمات غير الحكومية النسائية ووسائل الإعلام، ببذل جهوده في مجال زيادة التوعية لإطلاع المرأة على حقوقها الجديدة.

٢٩ - السيدة أكار: أعربت عن تقديرها للإنجازات التي حققتها الدولة الطرف صاحبة التقرير، وعن قلقها من أن تؤدي العقلية الأبوية، التي غالبا ما تتقنع بقناع القانون الإسلامي، إلى إعاقة تطبيق الاتفاقية وتقويض فرص تنفيذ التشريعات الجديدة الإيجابية التي سُنّت. واستفسرت في هذا الصدد عن الطريقة التي سينفذ بها قرار المحكمة العليا بإلغاء الشرط الذي يقتضي الحصول على إذن الزوج لمنح زوجته جواز سفر. واستعلمت عما إذا كانت هناك أي برامج لتدريب المسؤولين الرسميين في هذا المجال وعما إذا كانت هناك برامج ترمي إلى زيادة وعي النساء أنفسهن بهذا